



2021/02/28

عطوفة الأخ/ د. رشدي وادي حفظه الله،

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع/ بشأن اتحاد صناعات المعادن الثمينة


نهديكم عاطر التحيات، ونتمنى لكم موفور الصحة والعافية، بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً على الجلسة التي تم عقدها في مكتبكم العامر بحضور الأخ نائب رئيس الاتحاد العام ورئيس اتحاد الصناعات المعدنية، والسيد سعد حاكورة، بشأن تشكيل اتحاد صناعات المعادن الثمينة في قطاع غزة على غرار ما هو معمول في المحافظات الشمالية فإننا نؤكد على ما يلي:

1. ضرورة أن يتقدم المجلس التأسيسي بطلب لتسجيل الاتحاد في قطاع غزة لدى وزارة الاقتصاد الوطني حسب الأصول؛ لما في ذلك من مصلحة للقطاع الصناعي بوجه عام، وقطاع صناعة المعادن الثمينة بوجه خاص.
2. أن يضم الاتحاد في عضويته صناع المعادن الثمينة، ولا يشمل ذلك تجار وأصحاب المعارض والبسطات الخاصة بالمعادن الثمينة.
3. ضمن تسهيلات متطلبات انجاز المعاملات في وزارة الاقتصاد الوطني خلال الفترة الحالية، فنوصي بعدم طلب عضوية مؤسسات القطاع الخاص لإصدار رخصة التعامل بالمعادن الثمينة (صناعة وتجارة).


تقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،


م. عبد الفتاح الزريعي

28.2.2021
الوكيل المساعد المكلف



نسخة لـ:
• الملف.





حفظه الله

عطوفة الاخ/ د. رشدي عبد اللطيف وادي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع / طلب تفعيل اتحاد المعادن الثمينة

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها، ونتمنى لكم وافر الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على تأشيرتكم لإبداء الرأي حول الكتاب المقدم من الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية – غزة والمتضمن طلبهم تفعيل اتحاد المعادن الثمينة – بغزة.

فإنه وبعد مراجعة الطلب المذكور ومرفقاته المتمثلة في محاضر اجتماع مجلس الإدارة التأسيسي للاتحاد بغزة وكشف بأسماء الجمعية العمومية ونسخة عن النظام الداخلي للاتحاد، وبعد مراجعة قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ والنظام الداخلي للاتحاد رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن مجلس الوزراء، فإننا نفيديكم علماً بالآتي:-

أولاً/ ان الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة هو أحد الاتحادات التخصصية المنشأ والمؤسس استناداً لقانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية.

ثانياً/ لقد وردت الصناعات المعدنية من ضمن الاتحادات التخصصية المنصوص عليها في المادة (١٧) من قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، وبالتالي فإن الاتحاد العام للمعادن الثمينة كاتحاد تخصصي يدخل ضمن الصناعات المعدنية المذكورة.

ثالثاً/ ان الاتحاد العام للمعادن الثمينة مؤسس في المحافظات الشمالية منذ العام ٢٠١٠، إلا أنه غير يفعل في المحافظات الجنوبية حتى تاريخه.

رابعاً/ بقوة القانون يعتبر الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة منضماً للاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.



خامساً/ استناداً للمادة (١٢) من قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية فإن الاتحاد التخصصي يسجل لدى الاتحاد العام ولدى الوزارة، وكذلك تعتبر الوزارة هي المرجع القانوني للاتحادات التخصصية والقطاع الصناعي في فلسطين استناداً للمادة (٣١) من النظام الداخلي للاتحاد العام للصناعات الفلسطينية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن مجلس الوزراء.

سادساً/ بناءً على ما سبق، فإننا نوصي بالآتي:

- ١- اعتماد وتسجيل الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة في المحافظات الجنوبية.
- ٢- ألا يكون هناك أي تعارض بين الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة وبين نقابة العاملين بصياغة الذهب.

هذا للعلم واتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



د. عبد الفتاح الزملح
رئيس الرقابة النوعية
علاء سيف
10-2-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

عطوفة الدكتور / رشدي وادي وكيل وزارة الإقتصاد الوطني محافظات الوطن الجنوبيه حفظه الله وأدامه .
تحية الوطن والبناء والرفعه والنماء الإقتصادي وبعد .

الموضوع ((وثيقة إلتزام وتأكيد من المكتب التنفيذي للإتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة للتأكيد علي
عدم إمكانية إحداث أي نوع أو شكل من أشكال التعارض مع أية أجسام مهنيه تخصصيه أخرى من ذوات
العلاقه بالتخصص)) إضافة للإلتزام الدقيق والأمين بقانون الذهب الفلسطيني والنظام الداخلي لإتحاد
الصناعات الفلسطينية رقم (١٠ / ٢٠٠٦) المنبثق من القرار رقم (٢ / ٢٠٠٦) الصادر عن وزارة الإقتصاد الوطني

إلحاقاً للحديث السابق في اللقاءات والاجتماعات والرسائل الخاصه لوزارتكم العتيده من الإتحاد العام
للصناعات الفلسطينية في عموم الوطن والذي هو المظله التخصصيه الأهليه الأعلى إذ ننضوي نحن تحت
مظلته بشكل قانوني رسمي واضح؟؟ وبإسم المكتب التنفيذي للإتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة
بمحافظات غزه ولجانه التخصصيه وأعضاء العمومية التأسيسيه له .

نؤكد بعدم وجود أي تعارض أو ماشابه بين التحاد وأي أجسام مهنيه أخرى... وعدم وجود إشكاليات آنيه أو
مستقبلية؟؟ وأننا لا نضع أنفسنا كبديل أو منافس لأي جسم تخصصي آخر... وأن علاقتنا كانت ولا زالت
وستظل علاقته عمل إيجابي بحت ورافعة إستنهاض مهني تخصصي قادره علي إحداث التغيير الإيجابي
بهدف توسيع دائرة الواعدين من الشابات والشباب وضخهم في هذا القطاع المهم... وكعاملين مؤهلين في
سوق العمل الفلسطيني عبر برامج مهنيه وساعات عمل أكاديمي وعملي في الورشات والمصانع المحليه؟؟
وأن باب التنسيق مفتوح مع الجميع ومن أجل الجميع.... ونؤكد أن باب الإنتساب مفتوح طواعية
للمنتسبين وبسقف محدد أنياً... ومستقبلياً بهدف التركيز علي الكم والنوعية القادره علي التميز التجاري
والمهني والصناعي الذهبي .

عطوفة الدكتور / رشدي وادي إن إتحادنا إنتهي من وضع محددات ومرتكزات إستراتيجيته الخمسيه القادمه
؟؟ والتي سنرسي مداميكها القويه والراسخه علي الأرض الصخرية المقدسة الطاهره من أجل الإقلاع بطايرتنا
التخصصيه للمعادن الثمينة في فضاءات المجي والنهضة والتطور العالمي... ساعين في المقام الأول إلي
إحداث حاله غير مسبوقة من الإستنهاض والرفعه والتطور لقطاع تجارة وتصنيع وتسويق الذهب في الوطن
بمعايير العصر؟؟ ووفق أدوات قياس دقيقه قادره علي معايرة حاله الذهبيه بدقه عاليه؟؟ نتعشم فيكم
خيراً أن تمهروا بتوقيعكم السامي كتاب الإعتماد وفق الرؤية القانونيه الثاقبه والدقيقه والحكيمه لأجل
الرفعة والتطور... دمتم رأساً للهرم الرسمي لوزارتنا وزارة الإقتصاد الوطني... ودعوات أن تظل رايتكم خفاقه
بكل الأداء والجهد والطاقة الإيجابيه المرتده علي إقتصادنا الوطني.... ونموه من أجل إحداث التنمية
المستدامه في كافة قطاعاته وأذرعه الهامه .

غزه ٩ شباط ٢٠٢١

رئيس المكتب التنفيذي للإتحاد

غزة - شارع بيروت - مبنى الاتحاد
العام للصناعات الفلسطينية - الطابق الرابع
سعد عطاس حاكوره

00972 566 99 06 60

Pupm.gaza@gmail.com

FB.com/pupm.gaza



التاريخ : 2021/01/14



عطوفة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني المحترم

حفظه الله

الدكتور : رشدي وادي

الموضوع : تفعيل اتحاد المعادن الثمينة .

تحية طيبة وبعد ،،

يسر الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية ان يهيدكم خالص تحياته ونقدر لكم عاليا مجهوداتكم في خدمة القطاع الصناعي وسعيكم الدؤب لخدمة ابناء شعبكم .

بالاشارة الى الموضوع يرجى العلم بأنه قد تم تفعيل اتحاد المعادن الثمينة في محافظات غزة حيث ان الاتحاد قائم منذ ما يقارب من 10 سنوات في المحافظات الشمالية حيث حاولنا مراراً ان يتم التفعيل حسب القانون الخاص بالاتحاد العام للصناعات حتى نعطي التوازن الجغرافي للقطاعات الصناعية تحت مظلة وزارة الاقتصاد الوطني ، وبعد هذا الجهد نجحنا بأن يتم عقد اجتماع للهيئة التأسيسية للاتحاد بقطاع غزة وتفعيل الاتحاد حيث حضر ما يقارب من 20 من اصحاب المصانع والشركات العاملة في مجال المعادن الثمينة .


وعليه نرجوا من عطوفتكم اعطاء تعليماتكم لجهات الاختصاص بالعمل على اعتماد هذا المجلس كمجلس تأسيسي لحين اجراء الانتخابات للاتحاد بين شطري الوطن وتوحيد المجلس ليتم ادارة عملية التطوير والتنمية لهذا القطاع الحيوي والهام .

دمتم مساندين وداعمين للقطاع الصناعي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ولكم منا جزيل الشكر ،،

علي الحايك

الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية



- مرفق طيه
- النظام الداخلي للاتحاد المعادن الثمينة
- محضر اجتماع الهيئة التأسيسية
- محضر المجلس التأسيسي

Palestine, Ramallah

Gaza

محضر اجتماع

الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

اليوم: السبت	التاريخ: 2020-08-15	مكان الاجتماع: مطعم نو ليفل
الحضور:		
- سعد حاكورة		
- غسان سكيك		
- عيسى عياد		
- بدر ترزي		
- عاهد الحداد		
- د. محمد سليمان شبير المستشار القانوني		
- خضر شنيوره الاتحاد العام		

تم عقد الاجتماع بمطعم نو ليفل ، حيث تم خلال الاجتماع مناقشة ما يلي :

- تم تقديم الشكر والتقدير من الهيئة التأسيسية لتفعيل الاتحاد لكل من ساهم بتفعيل الاتحاد بالمحافظات الجنوبية ونخص بالشكر السيد بسام ولويل رئيس الاتحاد والسيد علي الحايك نائب الرئيس ووزارة الاقتصاد الوطني.
- اقر الحضور باهمية تفعيل الاتحاد بغزة وان ينطوي تحت مظلته من يرغب من اصحاب الشركات والمتجار والمعارض ومصنعي الذهب والحرفيين .
- يتم تنسيب الاعضاء بالمحافظات الجنوبية حسب النظام الداخلي للاتحاد .
- حسب القانون تكون رسوم الانتساب 500 دولار ورسوم عضويه 200 دولار سنوياً ونظراً للاوضاع التي يمر بها قطاع غزة تم التوافق على ان تكون رسوم الانتساب 200 دولار و100 دولار رسوم عضويه هذا يكون تشجيع على العضويه .
- تم التوافق على ان يتولى الاخوه في مجلس الادارة التأسيسي المؤقت المناصب التالية :-

- | | |
|----------------------------------|-----------------|
| الرئيس | 1. سعد حاكوره |
| نائب الرئيس | 2. غسان سكيك |
| امين سر | 3. مازن مطير |
| امين صندوق | 4. عاهد الحداد |
| عضو (العلاقات العامة والتنسيق) | 5. بدر ترزي |
| عضو (اللجنة الاجتماعية) | 6. عيسى عياد |
| عضو (اللجنة الفنية الصناعية) | 7. محمد المجدوب |



محضر الاجتماع التأسيسي

الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

اليوم: الخميس	التاريخ: 2020-08-13	مكان الاجتماع: الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية
الحضور:	<ul style="list-style-type: none">- علي الحايك /نائب رئيس الاتحاد العام- محمد المنسي /عضو مجلس ادارة الاتحاد العام- خضر اشنبورة /المدير التنفيذي- اعضاء الجمعية العمومية للاتحاد المعادن (مرفق الكشف	

تم عقد الاجتماع الأول للجمعية العمومية التأسيسية ، لتفعيل الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة بمحافظات غزة ، حيث عقد الاجتماع في مقر الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية الساعة 01:00 ظهرا ، بحضور 19 صاحب شركة ومصنع ومعرض مجوهرات حيث تم مناقشة النظام الأساسي لاتحاد المعادن الثمينة وكيفية الانضمام للاتحاد واهمية ان يكون هناك جسم قائم يدافع عن مصالح اعضائه واهمية ان يتم تنظيم عمل قطاع المعادن الثمينة في المحافظات الجنوبية وان يكون تحت مظلة اتحاد الصناعات المعادن الثمينة عن شطري الوطن حيث تم خلال الاجتماع ما يلي :-

- اتفق الحضور على ان يتم التنسيب للاتحاد حسب القانون مع مراعاة الاوضاع الصعبة الراهنة
- اتفق الجميع ان يتم توزيع المناصب التأسيسية المؤقتة لحين الدمج مع الاتحاد المعادن الثمينة
- اتفق الحضور على ان يتم التواصل مع الاخوه في الاتحاد في المحافظات الجنوبية ووضعهم بصورة الاجتماع .

تم خلال الاجتماع اختيار ليتم تمثيل الاتحاد كل من :

- سعد حاكورة .
- وائل الغول
- غسان هاشم سكك .
- عيسى سعاد عياد .
- عاهد فلاح الحداد .
- محمد ابراهيم حبوب .
- بدر ماهر ترزي .





الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية
Palestinian Federation of Industries

الخميس، التاريخ: 2020/08/13

أسماء الجمعية العمومية لتفعيل المجلس الفلسطيني للمعادن الثمينة بمحافظة غزة

التوقيع	الجوال	الشركة	الاسم	#
	05992/916139	شركة حشام حجاج	سيد عطا يحيى طاكور	1.
	0544285048	مجموعات كيا/فايس/افضل	واثل فايس/رافيل	2.
	0599405391	مجموعات حشام حجاج	محمد لطيف حشام حجاج	3.
	0547669060	مركز عمار للمجموعات	عبدالله عمار عمار	4.
	0599/714052	مجموعات مصنع غسان كسار	غسان هاشم علي كسار	5.
	0599666666	مجموعات ابو بدر	سيد عمار ابو بدر	6.
	1099601058	مجموعات الفروع	أحمد مازن محمد انعم	7.
	1049980090	مجموعات حشام حجاج	حشام يحيى عمار حشام حجاج	8.
	0599979369	أكراد المجموعات	عبدالله عمار حشام حجاج	9.
	0599417816	مركز المجموعات	عبدالله عمار حشام حجاج	10.
	0599714005	مركز المجموعات	سيد عمار حشام حجاج	11.
	0598887767	مركز المجموعات	سيد عمار حشام حجاج	12.
	0599677767	مركز المجموعات	سيد عمار حشام حجاج	13.
	0599017859	مركز المجموعات	سيد عمار حشام حجاج	14.
	05997/024963	مجموعات حشام حجاج	سيد عمار حشام حجاج	15.
	0097259895989	مركز المجموعات	سيد عمار حشام حجاج	



الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية
Palestinian Federation of Industries



مفوض

					16.
					17.
					18.
					19.
					20.
					21.
					22.
					23.
					24.
					25.
					26.
					27.
					28.
					29.
					30.

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الداخلي

الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

الباب الأول

المقومات العامة

المادة (1)

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي للاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة) الصادر بموجب أحكام الفصل الرابع من قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006.

المادة (2)

تعريفات

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
القانون:- قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006 وكافة التعديلات الصادرة بموجبه والأوامر والمراسيم المعدلة له.
الوزارة:- وزارة الاقتصاد الوطني
الاتحاد العام:- الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية
الاتحاد التخصصي:- الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة
المجلس:- مجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة
الرئيس:- رئيس مجلس الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة
العضو:- عضو الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة
الهيئة العامة:- الهيئة العامة للاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة التي تضم جميع الأعضاء المنتسبين والذين سددوا رسوم الاشتراك المنصوص عليها في هذا النظام
النظام:- النظام الداخلي للاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة.

المادة (3)

المقر الرئيس

يكون المركز الرئيس للاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة في مدينة القدس، ومؤقتا يكون المركز الرئيس له في مدينة رام الله، ويحق له إنشاء فروع أخرى ومكاتب في جميع أنحاء فلسطين.

المادة (4)

شخصية الاتحاد القانونية



Handwritten signatures and stamps are present at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right, some with circular stamps.

أهداف الاتحاد

و/أو تطويرها لأعضاء الاتحاد المنتسبين.

و/او

الباب الثالث

عضوية الاتحاد

المادة (6) شروط العضوية والتسجيل

- أعضاء الاتحاد هم الشركات والمصانع والمشاغل والمعارض وتجار الجملة وكافة المنشآت العاملة في قطاع المعادن الثمينة والمتقدمين بطلب الانضمام وتنطبق عليهم الشروط التالية:-
- 1- ان تكون المنشأة مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني حسب الاصول والقانون
 - 2- ان يكون للمنشأة والقائمين عليها مقر وعنوان واضح
 - 3- ان يكون النشاط الرئيس للمنشأة معترف به وموافق عليه من قبل المجلس
 - 4- ان يتمتع بالاهلية المدنية
 - 5- حسن السمعة والسيرة والسلوك
 - 6- ان لا يكون حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة او بالغش او قد صدر بحقه حكما جنائيا ما لم يكن قد رد اليه اعتباره

المادة (7)

لا يجوز العضوية في اكثر من اتحاد تخصصي.

المادة (8)

يقدم طلب العضوية الى مجلس الادارة على النموذج المقرر مرفقا به ما يلي:-

- 1- كافة الاوراق والشهادات الثبوتية اللازمة لممارسه أي من الاعمال المذكورة اعلاه مع مراعاة ما ورد في المادة (6) ف 1 و 2.
- 2- صورة عن البطاقة الشخصية.

3- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة من وزارة الاقتصاد الوطني.

4- يتم تسجيل العضو في سجل الاعضاء بعد موافقة مجلس الادارة على طلبه ومهنته.

مدير عام
مدير عام

مدير عام
مدير عام
مدير عام

مدير عام
مدير عام
مدير عام

مدير عام
مدير عام
مدير عام

حقوق العضو وواجباته

- 1- الاشتراك في الاقتراع في كل اجتماعات الهيئه العامه ويكون له صوت واحد في الاقتراع كما يحق له الترشح والانتخاب للهيئه الاداريه وان يرشح نفسه عضوا فيها واية لجنة تنبثق عنه.
- 2- الاستفادة من كافة خدماته والمشاركه في كافة نشاطات وفعاليات الاتحاد .
- 3- طلب الاحتكام للاتحاد في حل اية قضيه بين اعضاءه صلحا او حكما ويكون الحكم الصادر ملزما لاطرافه.
- 4- الالتزام بالنظام الداخلي للاتحاد .
- 5- احترام الاتحاد وهيئاته ولجانه والالتزام بالانظمه والتعليمات الصادره عنه.

انتهاء العضويه في الاتحاد

تنتهي العضويه في الاتحاد في الحالات التاليه:-

- 1- بوفاة العضو او فقدانه اهليته.
- 2- اذا توقف العضو عن ممارسه المهنة نهائيا.
- 3- اذا ادين بحكم نهائى بجريمه مخله بالشرف او الامانه او الغش.

العقوبات

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر فصل العضو من الاتحاد لأحد الأسباب التالية:-

- 1- إذا اخل أحد شروط العضوية.
- 2- إذا تخلف عن دفع ما يستحق عليه من التزامات مالية للاتحاد لمدة تزيد على سنتين متتاليتين.
- 3- إذا اساء العضو للاتحاد أو اضر بسمعته أو الحق به ضرراً جسيماً مادياً أو أدبياً.
- 4- إذا تهاون ولم يلتزم بتطبيق احكام النظام الاساسي أو تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة
- 5- إذا ثبت استغلال الانضمام للاتحاد للاغراض الخاصة.
- 6- لا يحق للعضو الذي زالت عضويته لأي سبب من الاسباب ولا لمن يخلفه المطالبة باستعادة رسوم الانسحاب والاشتراكات والهيئات التي قدمها للاتحاد .

- 7- لا يجوز لمجلس الإدارة فصل أي عضو من الاتحاد للأسباب المذكورة في الفقرة (1 و2 و3 و4 و5) إلا بعد إذاره خطياً ومنحه مده معقولة لتصحيح الخطأ وبعد منحه فرصة للدلاء بدفاعه امام مجلس الإدارة ان رغب بذلك.

فازیر کریم خان
شورستان
ادب قاسم
احمد قاسم
کریم خان

(الماده (12)
حسن محمد و حسن
داد رفیق داد رفیق
قورچ مصحح
محمد علی

کتابخانه عمومی
کتابخانه عمومی
کتابخانه عمومی
کتابخانه عمومی
کتابخانه عمومی

كل دعوه او طلب او انذار او اشعار يوجهه الاتحاد لاحد اعضاءه يسلم له خطيا وبصورة شخصية او يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل العضويه ويعتبر العنوان صحيح ويقوم الاتحاد وبناء على طلب خطي من العضو بتغيير عنوانه المسجل في سجل العضويه ولذلك يعتبر عنوانه المدون في سجل الاعضاء صحيحا.

المادة (13)

يصدر مجلس الادارة جدولا سنويا باسماء الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم والتزاماتهم تجاه الاتحاد.

الباب الرابع

مجلس الادارة

المادة (14)

يتكون مجلس الادارة من الاعضاء المنتخبين من الهيئة العامة للاتحاد والحاصلين على اعلى الاصوات وتكون فترة عمل المجلس ثلاث سنوات للدورة الواحدة.

المادة (15)

اختصاصات مجلس الادارة

يختص مجلس الادارة بالامور التالية:-

فازياد

شور
ارفقاسه
احمد
ادارة

هاني

عبدالله
عبدالله
عبدالله
عبدالله

عبدالله

- 1- ادارة شؤون الاتحاد واعداد اللوائح والانظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لسير عمل الاتحاد وتحديد جميع المهن المعترف بها والموافق عليها للانتساب للاتحاد.
- 2- تعيين الموظفين اللازمين للاتحاد وتحديد اختصاصاتهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام القانون.
- 3- تكوين اللجان التي يراها لازمه وتحديد اختصاص كل منها.
- 4- اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنه للسنة الجديدة.
- 5- تقديم التقارير السنوية الادارية والمالية واي خطط او مشاريع او برامج مستقبلية للاتحاد.
- 6- دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي او غير عادي وتنفيذ قراراتها وفقا لاحكام القانون والنظام الداخلي.
- 7- متابعة اية ملاحظات وارده من الاتحاد العام او الوزارة فيما يتعلق بنشاط الاتحاد والرد عليها.
- 8- رفع تقارير دوريه اداريه وماليه عن أنشطة الاتحاد واعماله للاتحاد العام.
- 9- ادارة الشؤون والموارد المالية للاتحاد واتخاذ القرارات المتعلقة بذلك.
- 10- الموافقة على طلبات الانتساب للاتحاد، وفي حال رفض طلب العضويه يتوجب على المجلس توضيح الاسباب بكتاب رسمي.
- 11- يحق لمجلس الادارة اتخاذ القرارات المتعلقة بشراء او بيع الاصول او الاقتراض او طلب اصدار الكفالات او اي معاملة مالية او بنكية شريطة ان لا يتعارض ذلك مع اي من اهداف الاتحاد او بنود هذا النظام.
- 12- تحديد أيام العطل الاسبوعية.
- 13- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

المادة (16)

ينتخب مجلس الادارة في اول اجتماع له ومن بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وامين السر وامين الصندوق .

المادة (17)

صلاحيات واختصاصات رئيس مجلس الادارة

- 1- تمثيل مجلس الإدارة لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية.
- 2- تمثيل الاتحاد في مجلس ادارة الاتحاد العام.
- 3- رئاسه اجتماعات مجلس الادارة والهيئة العامة.
- 4- دعوة مجلس الادارة للاجتماع.
- 5- تمثيل الاتحاد محليا ودوليا.
- 6- التوقيع لدى البنوك وعلى كافة الشيكات والحوالات والمعاملات البنكية وكافة المعاملات المالية للاتحاد
- توقيعا مجتمعا مع امين الصندوق.
- 7- الاشراف على الادارة التنفيذية للاتحاد.
- 8- للرئيس تخويل من يريد من اعضاء مجلس الادارة في التمثيل فيما عدا تمثيله في مجلس ادارة الاتحاد العام.
- 9- أي صلاحيات اخرى يخولها بها مجلس الادارة.

المادة (18)

صلاحيات واختصاصات نائب رئيس مجلس الادارة

ش. ف. محمد بن مسعود
داد دفتي راد دفتي

مورج دفتي

مورج دفتي

غازي بن محمد

مورج دفتي

مورج دفتي

مورج دفتي

غازي بن محمد

5- ان يكون ممارسا لعمله .

6- يتم تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة في مقر الاتحاد.

- 7- إذا قل عدد المتقدمين للترشيح عن العدد المطلوب اعتبر المرشحين المستوفين للشروط فائزين بالتركيه ويعتمدوا كأعضاء مجلس ادارة منتخبين.
- 8- ينتخب اعضاء مجلس الادارة من قبل الهيئه العامه في اجتماعها المخصص لهذه الغايه والذي يعقد في نهايه الدوره الانتخابيه مدتها ثلاث سنوات.
- 9- لا يحق لرئيس مجلس الادارة ان يترشح وينال رئاسة الاتحاد لأكثر من دورتين متتاليتين.
- 10- يستوفى رسم مقداره 500 دولار امريكي لقاء الترشيح لعضويه المجلس.
- 11- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام يعتبر عضو المجلس فاقدا لعضويته في أي من الحالات التاليه:
 - أ- اذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتاليه للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
 - ب- اذا تخلف عن حضور عن 50% او اكثر من اجتماعات مجلس الادارة خلال عام واحد دون عذر مشروع يقبله المجلس.
 - ت- اذا صدر ضده حكم جنائي نهائي.
 - ث- قيامه بأي عمل يمس بالشرف والامانة.
 - ج- الاستقاله كما وردت احكامها في هذا النظام.
 - ح- فقدان الاهليه القانونيه.
 - خ- اذا اتخذ قرار بفصله من قبل اجتماع هيئه عامه استثنائي بنسبه (50%+1) بموجب توصيه من مجلس الإدارة.

الباب الخامس

الهيئة العامة

المادة (28)

- 1- تعتبر الهيئة العامة اعلى سلطة في الاتحاد.
- 2- تتكون الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين الذين اوفوا بالتزاماتهم وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة (29)

دعوة الهيئة العامة للاجتماع

عبدان محمد بن محمد

دادار بخش داور

فوج و رها

1501

14-5-51

الرجوع الى

وہی ہوا

2.

Handwritten signature: *[Signature]*

- 1- تنعقد الهيئة العامة العادية في مقرها الرئيسي كما يجوز لها ان تنعقد في أي مكان اخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الاعمال مرة واحده كل سنة على الاقل.
 - 2- تنعقد الجمعية العمومية بدعوة خطيه لكل من اعضائها الذين لهم حق الحضور يبين فيه مكان الاجتماع وموعده وجدول الاعمال وذلك قبل أسبوعين من تاريخه.
 - 3- يتم دعوة الهيئة العامة للاجتماع الغير عادي بناء على:-
 - أ- طلب خطي موقع من ثلث اعضاء الهيئة العامة على ان يحدد في الطلب الموضوع الذي من اجله دعي للاجتماع الاستثنائي وبناء على ذلك يقوم مجلس الادارة بالدعوة الى اجتماع استثنائي خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يتخذ مجلس الادارة التدابير اللازمة لعقد الاجتماع خلال هذه المدة فيجوز حينئذ لطالبي الاجتماع أن يوجهوا الدعوة الى عقده.
 - ب- طلب الاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس الادارة
 - ت- اذا لم تدعى الهيئة العامة للاجتماع كم ذكر في الفقرتين اعلاه من هذا البند فيجوز للوزير ان يدعوها للاجتماع او ان يطلب من الاتحاد العام دعوتها للاجتماع.
- المادة (30)

يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول اعمال الهيئة العامة العادي وغير العادي .

المادة (31)

تنظر الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو الدوري الأمور التالية دون الحاجة الى ذكرها في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع وهي:-

- 1- تقرير مجلس الادارة عن نشاطات الاتحاد للمصادقة عليه.
- 2- التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الادارة والمصادقة عليه
- 3- تقرير مدقق الحسابات القانوني عن المركز المالي للاتحاد والموافقة عليه
- 4- تعيين مدقق حسابات قانوني.
- 5- تعيين مستشار قانوني .
- 6- انتخاب مجلس ادارة جديد وذلك في اجتماعها المخصص لهذه الغاية والذي يعقد في نهاية الدورة الانتخابية مدتها ثلاث سنوات.
- 7- ما يستجد من اعمال تتعلق بنشاط الاتحاد والمجلس وتختص بصفة عامه بوضع السياسات والتوجهات العامه للاتحاد بما لا يتعارض واحكام القانون.
- 8- للهيئة العامة الغاء قرار زوال العضوية المتخذ بحق أي عضو من قبل مجلس الادارة اذا لم تقتنع بالمبررات والاسباب التي قدمها مجلس الادارة بموافقة ثلثي اعضائها الحاضرين.

المادة (32)

أ-تتظر الهيئة العامة في اجتماعها الغير عادي وتصدر القرارات بنسبة ثلثي الاعضاء في الامور التالية:-

- 1- تعديل النظام الداخلي للاتحاد بما يتوافق وتجاوبا مع اية تعديلات لقانون الاتحاد العام ونظامه الداخلي، او مع متطلبات المهنة وسير عمل الاتحاد بما لا يتعارض مع القانون
- 2- عزل اعضاء مجلس الادارة وسحب الثقة منهم
- 3- حل الاتحاد.

is. is. is.

داد و ستاد داد و ستاد
صوبہ صوبہ

جورج و صلیح

~~مجلس~~

لاور و
احمد قواسم

[Handwritten signature]

و تكون المالية مركزية وواحدة .

غازي ياربا
فصل داسي
مورج مصبح
دار فحقي دار فحش
عنان كرمه هفتون

دانشگاه تهران
کتابخانه مرکزی
تاریخ ثبت : ۱۳۸۴/۰۵/۲۵
شماره ثبت : ۱۳۸۴/۰۵/۲۵

المادة (36)

تتألف موارد الاتحاد المالية من المصادر التالية:-

- 1- رسم الانتساب لمرة واحدة .
- 2- رسم الاشتراك السنوي للاعضاء.
- 3- رسم اعادة الانتساب حسب ما يحدده مجلس الادارة.
- 4- أي رسوم أخرى يقررها مجلس الادارة والتي تتفق مع احكام هذا النظام.
- 5- إيرادات من نشرات ودوريات ومطبوعات كما يحددها المجلس.
- 6- المساعدات والتبرعات والهبات الغير مشروطة (بما فيها الهبات العينية) سواء مقدمه من الاعضاء او غير الاعضاء
- 7- عوائد وبيع الاستثمارات المالية المنقولة وغير المنقولة التي يقوم بها الاتحاد .
- 8- رسوم الترشيح لعضوية المجلس.
- 9- اية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الادارة.

المادة (37)

- 1- يودع الاتحاد امواله النقدية لدى احد المصارف المرخصه والمعتمده في فلسطين وذلك بموجب قرار يصدر عن المجلس .
- 2- لا يجوز نقل اموال الاتحاد الى الخارج.
- 3- لا يحق لامين الصندوق الاحتفاظ في صندوق الاتحاد برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.
- 4- يجب اطلاع مدقق الحسابات القانوني على جميع السجلات المالية ودفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والقرارات وايصالات الصرف والقبض.

المادة (38)

جميع اموال الاتحاد مخصصة لتحقيق غاياته واهدافه ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك.

المادة (39)

يقوم الاتحاد بتقديم ميزانيته وتقريره المالي والاداري للاتحاد العام والذي بدوره يقدمه للوزارة في كل سنة في موعد لا يتعدى اربعة اشهر من نهاية السنة المالية.

فارس كمال

الباب السابع

حل الاتحاد

المادة (40)

مجلس

مجلس

مجلس

- المادة (41)

1- إذا لم يباشر المجلس أعماله الفعلية خلال العام الأول من تسجيله.

- ## الهيئة التأسيسية

تاریخ
۱۳۰۴

و القوامه
اصرفوا
نماز و کثرت

۱۳۸۵

Handwritten signature

ASTU

9/10/19

دیناں عمریہ و سنیہ

داد و ستقب داد و ستقب

جو۔ ج. و ہلے

52, 19

05

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الداخلي

الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

الباب الأول

المقومات العامة

المادة (1)

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي للاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة) الصادر بموجب أحكام الفصل الرابع من قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006.

المادة (2)

تعريفات

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
القانون:- فأتون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006 وكافة التعديلات الصادرة بموجبه والأوامر والمراسيم المعدلة له.

الوزارة:- وزارة الاقتصاد الوطني

الاتحاد العام:- الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية

الاتحاد التخصصي:- الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

المجلس:- مجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

الرئيس:- رئيس مجلس الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

العضو: - عضو الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة

الهيئة العامة: - الهيئة العامة للاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة التي تضم جميع الأعضاء المنتسبين والذين سددوا

رسوم الاشتراك المنصوص عليها في هذا النظام

النظام:- النظام الداخلي للاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة.

المادة (3)

المقرر الرئيس

يكون المركز الرئيس للاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة في مدينه القدس، ومؤقتا يكون المركز الرئيس له في مدينه

رام الله ، ويحق له إنشاء فروع أخرى ومكاتب في جميع أنحاء فلسطين.

المادة (4)

شخصية الاتحاد القانونية

رام الله ، ويحق له إنشاء فروع أخرى ومكاتب في جميع أنحاء فلسطين.

فازي كباد

المادة (4)

شخصية الاتحاد القانونية

دور قتيبي دارر مختار

يو.ع. وهاليم

محمد احمد عيسى

احمد حواسه

نسيم فاخر

يتمتع الاتحاد بالشخصية الأهلية الاعتبارية ويكون له ذمه ماليه مستقلة وله الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها بحدود تحقيق أهداف وغايات الاتحاد وخدمة له.

الباب الثاني

المادة (5)

أهداف الاتحاد

يسعى الاتحاد الفلسطيني للمعادن الثمينة إلى تحقيق الأهداف والغايات والمصالح التي تعود بالنفع العام لأعضائه والعمل على حماية ودعم وتنمية هذه المهنة في فلسطين وحمايتها من الاغراق والمنافسة غير المشروعة، والارتقاء بها وزيادة قدرتها الإنتاجية والتنافسية ويعمل على تطوير وتنظيم هذا الفرع الاقتصادي باعتباره رافداً أساسياً للاقتصاد الوطني ويطمح للارتقاء بهذه المهنة ورفع مستوى كافة العاملين في قطاع المعادن الثمينة في فلسطين، وهو عضو في الهيئة العامة للاتحاد العام للصناعات الفلسطينية وله في سبيل انجاز هذه الاهداف القيام بالمهام والصلاحيات والاختصاصات والاعمال التالية:

- 1- تطوير هذه الصناعة الوطنية وتوفير المناخ الاستثماري الملائم والمناسب المحلي والاجنبي للعمل في هذا القطاع وادخال الانظمة الصناعية الحديثة بالتعاون مع الاتحاد العام.
- 2- تنمية وتوثيق روح التعاون بين اعضاء الاتحاد ورعاية مصالحهم والدفاع عنها.
- 3- المحافظة على آداب وسلوكيات المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها والمساهمة في تطويرها.
- 4- عقد الندوات والدورات التدريبية وورشات العمل لكافة المواضيع والاعمال ذات العلاقة بالمهنة.
- 5- تنظيم المؤتمرات والمعارض والتعريف بهذا القطاع وتطويره محلياً وإقليمياً ودولياً.
- 6- إقامة منطقة صناعية خاصة في كل مدينه ولكافة المشتغلين في هذا القطاع للاعضاء المنتسبين للاتحاد.
- 7- امداد العاملين في هذه المهنة بالبيانات والمعلومات والآراء والنشرات اللازمة المتعلقة بهذه المهنة وإيجاد مركز للمعلومات يحوي احدث البرامج المتعلقة بهذه الصناعة وكافة أوجه نشاطاتها المختلفة.
- 8- التنسيق مع الاتحاد العام والحصول على عضويته والتمثيل والمشاركة في كافة نشاطاته والحصول على عضوية مجلس ادارة الاتحاد العام بما لا يتعارض مع القانون والنظام الداخلي للاتحاد العام.
- 9- العمل على الانضمام للاتحادات العربية والإقليمية والدولية المماثلة بالتنسيق والاتفاق مع الوزارة.
- 10- العمل على تقديم وتوفير الخدمات الاجتماعية والثقافية وتوفير الرعاية الصحية وعمل نظام للضمان الاجتماعي للأعضاء.
- 11- تأسيس وإنشاء صندوق تقاعدي للأعضاء وتنميته.
- 12- كل عمل اخر يراه مجلس الادارة لازماً لتنفيذ وتحقيق غاياته وأهدافه و/او كل ما يخدم المهنة ويحقق مصالح الاعضاء المنتسبين لهذا الاتحاد ولم يتم ذكره وبما لا يتعارض مع القانون، حيث تكون الاولوية في كافة المشاريع و/او تطويرها لأعضاء الاتحاد المنتسبين.

محمد ع. حجازي

عنان محمد مقبول
دار مقبول دار منق
مورج مهدي
د. كمال

فانز ك. ر. د.
مورع
الطعراسه
احمد قواسم
فيل كاسر

كاتب
ج. حجازي

الباب الثالث

عضوية الاتحاد

المادة (6) شروط العضوية والتسجيل

أعضاء الاتحاد هم الشركات والمصانع والمشاغل والمعارض وتجار الجملة وكافة المنشآت العاملة في قطاع المعادن الثمينة والمتقدمين بطلب الانضمام وتطبق عليهم الشروط التالية:-

- 1- أن تكون المنشأة مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني حسب الأصول والقانون
- 2- أن يكون للمنشأة والقائمين عليها مقر وعنوان واضح
- 3- أن يكون النشاط الرئيس للمنشأة معترف به وموافق عليه من قبل المجلس
- 4- أن يتمتع بالاهلية المدنية
- 5- حسن السمعة والسيرة والسلوك
- 6- أن لا يكون حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الإماتة أو بالغش أو قد صدر بحقه حكما جنائيا ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

المادة (7)

لا يجوز العضويه في اكثر من اتحاد تخصصي.

المادة (8)

يقدم طلب العضوية الى مجلس الادارة على النموذج المقرر مرفقا به ما يلي:-

- 1- كافة الاوراق والشهادات الثبوتية اللازمة لممارسه أي من الاعمال المذكورة اعلاه مع مراعاة ما ورد في المادة (6) ف 1 و2.
- 2- صورة عن البطاقة الشخصية.

3-صورة مصدقه عن شهادة تسجيل الشركه من وزارة الاقتصاد الوطني.

4- يتم تسجيل العضو في سجل الاعضاء بعد موافقة مجلس الادارة على طلبه ومهنته.

عبد الرحمن بن محمد
دارم حق داد است

فواز محمد یار

احمد قوام
احمد قوام
فہم قوام

-4

۱۵۴

۱۵۴

- 5- رسوم الانتساب للاتحاد وقيمتها 500 دولار بالإضافة الى رسوم العضويه البالغه قيمتها 200 دولار سنويا وفي حال امتلاك مقدم الطلب لأكثر من منشأه تعمل في ذات المهنة يكون رسم العضويه 300 دولار.
- 6- يتم البت في طلب العضويه خلال مده اقصاها شهرين.

المادة (9)

حقوق العضو وواجباته

- 1- الاشتراك في الاقتراع في كل اجتماعات الهيئة العامة ويكون له صوت واحد في الاقتراع كما يحق له الترشح والانتخاب للهيئة الادارية وان يرشح نفسه عضوا فيها واية لجنة تنبثق عنه.
- 2- الاستفادة من كافة خدماته والمشاركة في كافة نشاطات وفعاليات الاتحاد .
- 3- طلب الاحتكام للاتحاد في حل اية قضية بين اعضاءه صلحا او حكما ويكون الحكم الصادر ملزما لاطرافه.
- 4- الالتزام بالنظام الداخلي للاتحاد .
- 5- احترام الاتحاد وهيئاته ولجانه والالتزام بالانظمة والتعليمات الصادرة عنه.

المادة (10)

انتهاء العضويه في الاتحاد

تنتهي العضوية في الاتحاد في الحالات التالية:-

- 1-بوفاة العضو او فقدانه اهليته.
- 2-اذا توقف العضو عن ممارسه المهنة نهائيا.
- 3-اذا ادين بحكم نهائي بجريمه مخله بالشرف او الامانه او الغش.

المادة (11)

العقوبات

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر فصل العضو من الاتحاد لأحد الأسباب التالية:-

- 1- إذا اخل باحد شروط العضويه.
- 2- إذا تخلف عن دفع ما يستحق عليه من التزامات ماليه للاتحاد لمدته تزيد على سنتين متتاليتين.
- 3- إذا اساء العضو للاتحاد او اضر بسمعته او الحق به ضررا جسيما ماديا او ادبيا.
- 4- إذا تهاون ولم يلتزم بتطبيق احكام النظام الاساسي او تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعيه العموميه او مجلس الادارة
- 5- إذا ثبت استغلال الانضمام للاتحاد للاغراض الخاصه.
- 6- لا يحق للعضو الذي زالت عضويته لاي سبب من الاسباب ولا لمن يخلفه المطالبه باستعادة رسوم الانتساب والاشتراكات والهبات التي قدمها للاتحاد .
- 7- لا يجوز لمجلس الادارة فصل أي عضو من الاتحاد لاسباب المذكورة في الفقرة (1و2و3و4و5) الا بعد انذاره خطيا ومنحه مده معقوله لتصحيح الخطأ وبعد منحه فرصه للدلاء بدفاعه امام مجلس الادارة ان رغب بذلك.

المادة (12)

فازہ کی طرف

کے لیے ہے۔

داده شده است
مورخ: ۱۳۸۵

محمد حامو
 احمد كواسه
 ادلفراسه
 نور صلاح

خطیا

كل دعوة أو طلب أو انذار أو اشعار يوجهه الاتحاد لاحد اعضاءه يسلم له خطيا وبصورة شخصية او يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل العضوية ويعتبر العنوان صحيح ويقوم الاتحاد وبناء على طلب خطي من العضو بتغيير عنوانه المسجل في سجل العضوية ولذلك يعتبر عنوانه المدون في سجل الاعضاء صحيحا.

المادة (13)

يصدر مجلس الإدارة جدولاً سنوياً باسماء الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم والتزاماتهم تجاه الاتحاد.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

المادة (14)

يتكون مجلس الإدارة من الاعضاء المنتخبين من الهيئة العامة للاتحاد والحاصلين على اعلى الاصوات وتكون فترة عمل المجلس ثلاث سنوات للدورة الواحدة.

المادة (15)

اختصاصات مجلس الإدارة

is. is. is.

عن فخری عسکری
دارستی دارستی
فخری عسکری

يختص مجلس الإدارة بالامور التالية:-

کتابخانه

فوق
اربعاً
احد
و

Handwritten signature: *[Signature]*

- 1- ادارة شؤون الاتحاد واعداد اللوائح والانتظمة الداخلية والتعليقات اللازمة لسير عمل الاتحاد وتحديد جميع المهن المعترف بها والموافق عليها للانتساب للاتحاد.
- 2- تعيين الموظفين اللازمين للاتحاد وتحديد اختصاصاتهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام القانون.
- 3- تكوين اللجان التي يراها لازمه وتحديد اختصاص كل منها.
- 4- اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنه للسنة الجديده.
- 5- تقديم التقارير السنويه الاداريه والماليه واي خطط او مشاريع او برامج مستقبليه للاتحاد.
- 6- دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي او غير عادي وتنفيذ قراراتها وفقا لاحكام القانون والنظام الداخلي.
- 7- متابعة اية ملاحظات وارده من الاتحاد العام او الوزارة فيما يتعلق بنشاط الاتحاد والرد عليها.
- 8- رفع تقارير دوريه اداريه وماليه عن انشطة الاتحاد واعماله للاتحاد العام.
- 9- ادارة الشؤون والموارد المالية للاتحاد واتخاذ القرارات المتعلقة بذلك.
- 10- الموافقة على طلبات الانتساب للاتحاد، وفي حال رفض طلب العضويه يتوجب على المجلس توضيح الاسباب بكتاب رسمي.
- 11- يحق لمجلس الادارة اتخاذ القرارات المتعلقة بشراء او بيع الاصول او الاقتراض او طلب اصدار الكفالات او اي معاملة مالية او بنكية شريطة ان لا يتعارض ذلك مع اي من اهداف الاتحاد او بنود هذا النظام.
- 12- تحديد أيام العطل الاسبوعيه.
- 13- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

المادة (16)

ينتخب مجلس الادارة في اول اجتماع له ومن بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وامين السر وامين الصندوق .

المادة (17)

صلاحيات واختصاصات رئيس مجلس الادارة

- 1- تمثيل مجلس الإدارة لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية.
- 2- تمثيل الاتحاد في مجلس ادارة الاتحاد العام.
- 3- رئاسه اجتماعات مجلس الادارة والهيئة العامة.
- 4- دعوة مجلس الادارة للاعقاد.
- 5- تمثيل الاتحاد محليا ودوليا.
- 6- التوقيع لدى البنوك وعلى كافة الشيكات والحوالات والمعاملات البنكية وكافة المعاملات الماليه للاتحاد توقيعيا مجتمعيا مع امين الصندوق.
- 7- الاشراف على الادارة التنفيذية للاتحاد.
- 8- للرئيس تخويل من يريد من اعضاء مجلس الادارة في التمثيل فيما عدا تمثيله في مجلس ادارة الاتحاد العام.
- 9- أي صلاحيات اخرى يخوله بها مجلس الادارة.

المادة (18)

صلاحيات واختصاصات نائب رئيس مجلس الادارة

عبد الحميد محمد
طاهر محمد

عبد الحميد محمد

عبد الحميد محمد

عبد الحميد محمد

عبد الحميد محمد

عبد الحميد محمد

عبد الحميد محمد

- 1- يتولى كافة مهام رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه.
- 2- أية صلاحيات أخرى يفوضه بها الرئيس أو المجلس للقيام بها

المادة (19)

صلاحيات واختصاصات امين السر

- 1- اعداد جدول اعمال مجلس الادارة وتوجيه الدعوة للاعضاء وتولي اماته سر الاجتماع واعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها بالسجلات وتدوين وقائع جلسات مجلس الادارة والهيئة العامة.
- 2- تنظيم وحفظ سجلات وملفات ومراسلات المجلس.
- 3- المساهمة في وضع الانظمة الاداريه للاتحاد.
- 4- الاشراف على اعداد التقرير الاداري السنوي عن نشاطات الاتحاد وتقديمه لمجلس الادارة.
- 5- اعداد جدول اعمال الهيئة العامة والعمل على دعوتها طبقا للقانون في الاجتماعات العادية وغير العادية.
- 6- استلام طلبات العضوية.

المادة (20)

صلاحيات واختصاصات امين الصندوق

- 1- يعتبر مسؤولا عن جميع امور الاتحاد الماليه طبقا للنظم والاصول الماليه المتبعه.
- 2- الاشراف العام على موارد الاتحاد ومصروفاته واستخراج الايصالات عن جميع الايرادات واستلامها وايداعها لدى المصارف التي يعتمدها مجلس الادارة.
- 3- قيد جميع الايرادات والمصروفات تبعا للسجلات الخاصه بذلك ويكون مسؤولا عن تنظيم الاعمال الماليه والاشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الادارة
- 4- الاشراف على الجرد السنوي وتقديم نتيجة الجرد لمجلس الادارة.
- 5- صرف جميع المبالغ التي يقرر صرفها من قبل مجلس الادارة مع الاحتفاظ بالمستندات الداله على صحة الصرف ومراقبة وحفظ المستندات.
- 6- مراجعة السجلات الماليه الخاصه بالاتحاد ومراجعة المستندات الماليه قبل الصرف واعتمادها وحفظها.
- 7- تنفيذ قرارات مجلس الادارة فيما يتعلق بالمعاملات الماليه بشرط ان تكون مطابقه لبنود الميزانيه.
- 8- اعداد الميزانيه السنويه ومتابعة تصديقها وتدقيقها من قبل مدقق الحسابات بالاشتراك مع امين السر وعرضها على مجلس الادارة.
- 9- التوقيع على الصكوك والاوراق الماليه مجتمعا مع رئيس مجلس الادارة.
- 10 - تقديم تقارير ماليه دوريه لمجلس الادارة.
- 11- حفظ جميع السجلات المحاسبية والحسابات الماليه في المقر الرئيس للاتحاد والتي يمنع نقلها خارجه.

المادة (21) اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مره واحده كل شهرين على الأقل بدعوة من:-

- 1- رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال تغيبه أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة (50%+1) ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ويؤخذ قراراته بالأغلبية (50%+1) وعند تعادل الأصوات يعتبر صوت

الرئيس مرجحا .

فائزہ کی بارگاہ

عنان احمد صاحب
دادر علی دادر علی
جو راج و قلعہ

15.8.16

فوری
احد ہوا سے



2- ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه حال تغيبه أو ثلث أعضائه.

3- في جميع الحالات تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة (50%+1)

المادة (22)

يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة من منصبه في أي وقت بموجب إشعار خطي يقدمه الى مجلس الإدارة، وعلى المجلس البت في الإشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه وفي حال عدم الرد تعتبر الاستقالة موافق عليها.

المادة (23)

1- إذا شغل منصب احد اعضاء مجلس الإدارة يعين عضو اخر من اعضاء الاتحاد التخصصي ممن كان قد ترشح في الدورة السابقة وحصل على اعلى نسبة من الأصوات بعد الفائزين في الانتخابات ليكون عضوا في المجلس لحين اقرب اجتماع تعقده الهيئة العامة للاتحاد، وإذا فال مجلس الإدارة بالتركيه وشغل منصب احد اعضاء المجلس فيحق لمجلس الإدارة اختيار احد اعضاء الجمعية العمومية عضوا في المجلس لحين اقرب اجتماع تعقده الهيئة العامة.

2- إذا استقال مجلس الإدارة بشكل جماعي يتم تقديم طلب للاتحاد العام بتعيين لجنة مؤقتة من الهيئة العامة مصادق عليها من قبل الوزير للقيام بمهام المجلس لمدة أقصاها ثلاثة اشهر للاعداد لاجتماع الهيئة العامة والتحضير للانتخابات لانتخاب مجلس إدارة جديد.

3- على مجلس الإدارة السابق أو المستقيل ان يقدم قبل انتهاء مدته بشهر التقارير الادارية والمالية للهيئة العامة والاتحاد العام والوزارة لإبراء ذمته.

المادة (24)

لا يجوز لمجلس الإدارة ان يضم في عضويته عضوين او اكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الاولى والثانية.

المادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضويه مجلس الإدارة والعمل في الاتحاد بأجر.

المادة (26)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يقوم بأي عمل لحساب الاتحاد او لمصلحته تكون له مصلحة شخصية في ذلك.

المادة (27)

الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

يشترط في طالب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:-

- 1- ان لا يقل عمرة عن ثلاثون عاما ولديه خبره في مجال العمل المهني لا تقل عن خمس سنوات.
- 2- ان يكون من الاعضاء المسددين لكافة التزاماتهم المالية اتجاه الاتحاد.
- 3- ان لا يكون قد اخل باحد شروط العضويه بالاتحاد.
- 4- ان يمثل مؤسسة رأسمالها المسجل ما يساوي او يزيد عن (\$100,000)، أو أن يشغل عشرة عمال او اكثر.
- 5- ان يكون ممارسا لعمله .

6- يتم تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في مقر الاتحاد.

محمد عبد الحليم
عبد الحميد
طارق محمد
محمد عبد الحليم
فارس محمد
محمد عبد الحليم
محمد عبد الحليم
محمد عبد الحليم
محمد عبد الحليم
محمد عبد الحليم

- 7- إذا قل عدد المتقدمين للترشيح عن العدد المطلوب اعتبر المرشحين المستوفين للشروط فائزين بالتزكية ويعتمدوا كأعضاء مجلس إدارة منتخبين.
- 8- ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة في اجتماعها المخصص لهذه الغاية والذي يعقد في نهاية الدورة الانتخابية مدتها ثلاث سنوات.
- 9- لا يحق لرئيس مجلس الإدارة ان يترشح وينال رئاسة الاتحاد لأكثر من دورتين متتاليتين.
- 10- يستوفى رسم مقدارة 500 دولار امريكي لقاء الترشيح لعضوية المجلس.
- 11- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام يعتبر عضو المجلس فاقدا لعضويته في أي من الحالات التالية:
 - أ- اذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
 - ب- اذا تخلف عن حضور عن 50% او اكثر من اجتماعات مجلس الإدارة خلال عام واحد دون عذر مشروع يقبله المجلس.
 - ت- اذا صدر ضده حكم جنائي نهائي.
 - ث- قيامه بأي عمل يمس بالشرف والامانة.
 - ج- الاستقالة كما وردت احكامها في هذا النظام.
 - ح- فقدان الاهلية القانونيه.
 - خ- اذا اتخذ قرار بفصله من قبل اجتماع هيئة عامة استثنائي بنسبة (50%+1) بموجب توصية من مجلس الإدارة.

الباب الخامس

الحیة العامة

المادة (28)

- 1- تعتبر الهيئة العامة اعلى سلطة في الاتحاد.
- 2- تتكون الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين الذين اوفوا بالتزاماتهم وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة (29)

دعوة الهيئة العامة للاجتماع

عبدان محمد و سید

داد رقصی داور سقر

فوج و سپاہ

[Handwritten signature]

ادبيات

احمد قواسمی

فرید ماسد

طه محمد

- 1- تنعقد الهيئة العامة العادية في مقرها الرئيسي كما يجوز لها ان تنعقد في أي مكان اخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الاعمال مرة واحدة كل سنة على الأقل.
 - 2- تنعقد الجمعية العمومية بدعوة خطيه لكل من اعضائها الذين لهم حق الحضور يبين فيه مكان الاجتماع وموعده وجدول الاعمال وذلك قبل أسبوعين من تاريخه.
 - 3- يتم دعوة الهيئة العامة للاجتماع الغير عادي بناء على:-
 - أ- طلب خطي موقع من ثلث اعضاء الهيئة العامة على ان يحدد في الطلب الموضوع الذي من اجله دعي للاجتماع الاستثنائي وبناء على ذلك يقوم مجلس الادارة بالدعوة الى اجتماع استثنائي خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يتخذ مجلس الادارة التدابير اللازمة لعقد الاجتماع خلال هذه المدة فيجوز حينئذ لطالبي الاجتماع أن يوجهوا الدعوة الى عقده.
 - ب- طلب الاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس الادارة
 - ت- اذا لم تدعى الهيئة العامة للاجتماع كم ذكر في الفقرتين اعلاه من هذا البند فيجوز للوزير ان يدعوها للاجتماع او ان يطلب من الاتحاد العام دعوتها للاجتماع.
- المادة (30)

يحدد مجلس الادارة موعد ومكان وجدول اعمال الهيئة العامة العادي وغير العادي.

المادة (31)

تنظر الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو الدوري الامور التالية دون الحاجة الى ذكرها في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع وهي:-

- 1- تقرير مجلس الادارة عن نشاطات الاتحاد للمصادقة عليه.
- 2- التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الادارة والمصادقة عليه
- 3- تقرير مدقق الحسابات القانوني عن المركز المالي للاتحاد والموافق عليه
- 4- تعيين مدقق حسابات قانوني.
- 5- تعيين مستشار قانوني .
- 6- انتخاب مجلس ادارة جديد وذلك في اجتماعها المخصص لهذه الغاية والذي يعقد في نهاية الدورة الانتخابية مدتها ثلاث سنوات.
- 7- ما يستجد من اعمال تتعلق بنشاط الاتحاد والمجلس وتختص بصفة عامه بوضع السياسات والتوجهات العامة للاتحاد بما لا يتعارض واحكام القانون.
- 8- للهيئة العامة الغاء قرار زوال العضوية المتخذ بحق أي عضو من قبل مجلس الادارة اذا لم تقتنع بالمبررات والاسباب التي قدمها مجلس الادارة بموافقة ثلثي اعضائها الحاضرين.

المادة (32)

أ-تنظر الهيئة العامة في اجتماعها الغير عادي وتصدر القرارات بنسبة ثلثي الاعضاء في الامور التالية:-

- 1- تعديل النظام الداخلي للاتحاد بما يتوافق وتجاوبا مع اية تعديلات لقانون الاتحاد العام ونظامه الداخلي، او مع متطلبات المهنة وسير عمل الاتحاد بما لا يتعارض مع القانون
- 2- عزل اعضاء مجلس الادارة وسحب الثقة منهم
- 3- حل الاتحاد.

محمد عبد الحليم
مدير عام

عبد الرحمن
مدير عام

فازي
مدير عام

احمد
مدير عام

مدير عام

ب- يعقد اجتماع الهيئة العامة الغير عادي بشكل قانوني بحضور الاغلبية المطلقة في الاجتماع الاول ولمن حضر في الاجتماع الثاني شريطه ان لا يقل عن ثلث الاعضاء.

المادة (33)

1- لا يفتتح اجتماع الهيئة العامة ما لم يحضر الاغلبية المطلقة (50%+1) لاعضاء الاتحاد فاذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للهيئة العامة الاستمرار في مداولاتها واتخاذ القرارات ولا يجوز لاي من الحضور الخروج من الاجتماع الا بعد اتخاذ القرارات موضوع الاجتماع والموافقة عليها.

2- يعتبر اجتماع الهيئة العامة للاتحاد قانونيا بحضور الاغلبية المطلقة فاذا لم تتوفر الاغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع الى جلسته اخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ودون الحاجة لدعوه جديده ويكون الاتقاء صحيحا بمن حضر من الاعضاء شريطه الا يقل عددهم عن ثلث اعضاء الاتحاد.

المادة (34)

على مجلس الادارة ابلاغ الوزارة والاتحاد العام بموجب اشعار خطي بموعد ومكان اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي قبل مواعده باسبوعين على الاقل مرفقا بجدول الاعمال، حيث يدعى الى اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية ممثل عن الاتحاد العام، والاجتماعات السنوية العادية ممثل عن الوزارة بالاضافة الى ممثل الاتحاد العام.

الباب السادس

مالية الاتحاد

المادة (35)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في الاول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون اول من كل عام اما بخصوص السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ التسجيل واكتساب صفة الشخصية الاعتبارية وتكون المالية مركزيه وواحده .

محمد عيسى جرجس
عنان محمد جرجس
طارق عيسى جرجس
م. ج. م. ج.
فازيا م. م. م.
ف. م. م. م.
ف. م. م. م.
ف. م. م. م.
ف. م. م. م.

[Handwritten signature]



- 1- إذا لم يتم الاتحاد بتحقيق أهدافه وغاياته التي أنشئ من أجلها و/أو عجز عن ذلك فلمجلس الإدارة أو ثلث أعضاء الهيئة العامة الحق في طلب اجتماع غير عادي للنظر في حل الاتحاد والتصرف في أمواله حسب الأصول القانونية.
- 2- يكون قرار الحل صحيحا إذا حضر الاجتماع ثلثي عدد أعضاء الهيئة العامة وتتخذ القرارات بموافقه ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (41)

للإتحاد العام، وبعد موافقة الوزارة، الحق في عزل مجلس الإدارة والدعوة لاجتماع الهيئة العامة الغير عادي في الحالات التالية:-

- 1- إذا لم يباشر المجلس أعماله الفعلية خلال العام الأول من تسجيله.
- 2- إذا خالف المجلس نظامه الأساسي مخالفة جوهريه ولم تصحح أوضاعه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطيا بذلك.
- 3- إذا تصرف الاتحاد في أمواله على غير الوجه المحددة له.
- 4- إذا قدمت للإتحاد العام أو أي جهة رسميه أخرى بيانات غير صحيحة.

الهيئة التأسيسية



 أولمؤامسه
 احمد مؤامسه
 نمازى كيايد
 فهد حاتم
 عثمان محمد عيسى
 دادر مكي دادر
 جو. ج. م. م. م.
 محمد ج. ج. ج.
